

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

Freedom of the press in Algerian legislation

زين العابدين بلماحي.

جامعة تلمسان، zineelabidine.belmahi@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2022-03-28 تاريخ القبول: 2022-05-30 تاريخ النشر: 2022-06-15

ملخص: كانت الصحافة ولا تزال حجر الزاوية بالنسبة لحرية التعبير، وهي بذلك تشكل إحدى المحددات الرئيسية للمجتمعات الديمقراطية. لذا عليها البعض تسمية صاحبة الجلالة، أو السلطة الرابعة. وعلى هذا، تعتبر حرية الصحافة جزءا من الحريات العامة التي عمل المجتمع الدولي على بسط حمايته عليها وتكريسها، من خلال التنصيص عليها في العديد من المواثيق الدولية.

وعلى غرار باقي الدول كفلت الدولة الجزائرية حرية الصحافة وعملت على إحاطتها بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية، بغية الرقي بها وحمايتها. لما لهذه الحرية من تأثير على جميع مناحي الحياة العامة، سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية. إلا أنه ولما كانت الحريات المطلقة مفسدة مطلقة، كان من الواجب على السلطة أن تعمل على تأطيرها، ضمانا للمحافظة على النظام العام. وبالتالي فإن حرية الصحافة نسبية، لأن إطلاقها سيؤدي في بعض الحالات إلى المساس بالحقوق الأخرى للأفراد، مما قد يبدو متعارضا مع أحكام الدستور.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير؛ الصحافة؛ الضوابط الأخلاقية؛ التشريع الجزائري.

Abstract: The press has been and continues to be the cornerstone of freedom of expression and is therefore one of the main determinants of democratic societies, Some have called it Her Majesty or the Fourth Estate.

Freedom of the press is therefore part of the public freedoms that the international community has endeavoured to extend in order to protect and enshrine it through provisions in numerous international conventions.

Like other countries, the Algerian State guaranteed the freedom of the press and tried to provide it with a whole range of constitutional and legal guarantees in order to promote and protect them, because this freedom has repercussions on all aspects of public life, whether political, economic or social. and because absolute freedom is absolutely corrupt, Authority had to control it, in order to maintain public order. Freedom of the press is therefore relative because, in certain cases, it would infringe other rights of individuals, which would seem incompatible with the provisions of the Constitution.

Keywords: Freedom of expression; The press; Ethics; Algerian legislation.

المؤلف المرسل: بلماحي زين العابدين، الإيميل: zineelabidine.belmahi@univ-tlemcen.dz

كانت الصحافة ولا تزال حجر الزاوية بالنسبة لحرية التعبير، التي تعد المرتكز الأساسي للحريات الفكرية (دائم، 2014، صفحة 20)، وهي بذلك تشكل إحدى المحددات الرئيسية للمجتمعات الديمقراطية. فكان حقا للبعض أن يصف الصحافة بصاحبة الجلالة، أو بكونها سلطة رابعة موازية للسلطات الثلاث، لما لها من دور المؤثر في الرأي العام، من خلال تقديم الصحفيين للخبر.

كما أن للصحافة ارتباط وثيق مع كل من حرية الرأي وحرية المعتقد، فهي الأداة لحمايتهما، من خلال الكشف عن كل أوجه الاعتداء أو التضيق عليهما. كما تساهم الصحافة بشكل أو بآخر في تنمية باقي الحريات العامة، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، من خلال فتح منبرها لتبادل المعلومات ونشر الأفكار والتعريف بالآراء، وتحقيق التواصل بين مختلف مكونات المجتمع.

وعلى هذا، تعتبر حرية الصحافة جزءا من الحريات العامة التي عمل المجتمع الدولي على بسط حمايته عليها وتكريسها، من خلال التنصيص عليها في العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وعلى غرار باقي الدول كفلت الدولة الجزائرية حرية الصحافة وعملت على إحاطتها بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية، بغية الرقي بها وحمايتها، لما لهذه الحرية من تأثير على جميع مناحي الحياة العامة، سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

فالنظام الجزائري أبدى وعيا وفهما كبيرين للدور البارز لوسائل الإعلام في حياة المواطنين، لما تحققه هذه الوسائل وعلى رأسها الصحافة بأنواعها، من كشف وتسليط للضوء على معوقات التنمية وسبل تحطيمها، من خلال تقديم الخطط والبرامج وشرحها، بما يساهم في خلق رأي عام واع ومساعد على تنمية المجتمع وتحقيق رفاهيته (بوعزيز، 2017، صفحة 249)، في إطار التنمية المستدامة التي تتطلب ديمقراطية تشاركية، يكون للمواطن فيها دورا أساسيا ومحوريا.

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

وفي سبيل ذلك، جاء المؤسس الدستوري في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 (القانون رقم 16-01، 2016) لتدارك القصور المسجل في دستور 1996 (دستور 1996، 1996)، والذي لم يكن ينص صراحة على حرية الصحافة، خاصة وأنه كان هناك تعديلين سابقين لذلك في سنتي 2002 (القانون رقم 02-03، 2002) و 2008 (القانون رقم 08-19، 2008)، الأمر الذي يؤدي للقول بأن قانون الإعلام لسنة 2012 (القانون العضوي رقم 12-05، 2012) كان مفتقدا للخلفية الدستورية، التي تفعله وتقوي مكانته، خاصة وأنه قانون عضوي.

وبالتالي ارتقى المؤسس الدستوري بالصحافة إلى مصاف الحقوق والحريات الدستورية، ونظمها بنصوص قانونية، ومن ثم فإن حرية الصحافة في الجزائر أساس قاعدي، يضمن من خلالهما النظام الجزائري الحفاظ على هذه الحرية. (المطلب الأول).

إلا أنه ولما كانت الحريات المطلقة مفسدة مطلقة، كان من الواجب على السلطة أن تعمل على تطهيرها، ضمانا للمحافظة على النظام العام. وما دام أن حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية، عمد المشرع الجزائري لتقييد بعضها من جوانبها (المطلب الثاني). وبالتالي فإن حرية الصحافة نسبية شأنها في ذلك شأن باقي الحريات، لأن إطلاقها سيؤدي في بعض الحالات إلى المساس بالحقوق الأخرى للأفراد، مما قد يبدو متعارضا مع أحكام الدستور (بدران، 2014، صفحة 47).

2. المطلب الأول: الأساس القاعدي لحرية الصحافة في الجزائر:

يقصد بالأساس القاعدي هنا، مجموعة القواعد القانونية (Normes) المتعلقة بحرية الصحافة، سواء كان مصدرها القانون الأساسي أي الدستور (الفرع الأول)، أو القانون (الفرع الثاني)، أو التنظيم (الفرع الثالث).

2-1. الفرع الأول: الأساس الدستوري لحرية الصحافة في الجزائر:

عرفت الجزائر أول دستور لها سنة 1963 الذي نص على العديد من الحريات الأساسية وأحاطها بالحماية، كتطبيق لانضمام الدولة الجزائرية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما يفسر اعتراف النظام الجزائري بحرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير. إلا أنه ومع ذلك، ظلت مواد دستور 1963 المتعلقة بالممارسة الإعلامية، مجرد حبر على ورق، نظرا لهيمنة السلطة على الصحافة المكتوبة واحتكارها لها، كما أن هذه الفترة تميزت بغياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الصحافة.

على أن الاعتراف الدستوري بحرية الصحافة، عرف غيابا واضحا في الدستور الجزائري لسنة 1976، إذ اقتصر المؤسس الدستوري في نصه آنذاك، على عدم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي، وعلى أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة بشرط عدم مساهمهما بأسس الثورة الاشتراكية. وفي ذلك تراجع عن المكتسبات السابقة التي عرفت الصحافة الجزائرية.

واستمر عدم الاعتراف الصريح بحرية الصحافة في الدستور الجزائري لسنة 1989 (دستور 1989، 1989)، فبالرغم من أن هذا الأخير حمل معه تغييرات جذرية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالرغم من الانفتاح الذي عرفته البلاد في مجال الصحافة التي عاشت فترة ذهبية، نظرا للتعددية الإعلامية كنتيجة حتمية لإقرار التعددية الحزبية، وما صاحبها من تعددية سياسية وفكرية وإعلامية، إلا أن المؤسس الدستوري اكتفى بالتنصيص على أنه "... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي." (دستور 1989، المادة 2/36)، وكأن المؤسس الدستوري أراد بذلك بسط الحماية القضائية للصحافة من أي تعسف أو انحراف محتمل من طرف الإدارة العامة.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996، نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية." (دستور 6991، 6991، المادة 45).

ويعد هذا الأمر مكسبا كبيرا للصحافة الجزائرية، كون أن المؤسس الدستوري قد سما بحرية الصحافة وصنفها ضمن الحريات الدستورية، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها أو تقييدها، إلا في إطار ما يسمح به النص الأساسي في الدولة، وبالشكل الذي لا يتعارض مع باقي الحريات. كما أن حذف العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم الصحفية، يعد في حد ذاته حصانة للصحفي وحماية لحرية التعبير عن آرائه.

واستمر الحفاظ على هذه المكاسب الدستورية للصحافة الجزائري بموجب الدستور الحالي (دستور 2020، 2020)، ذلك أن المؤسس الدستوري نص صراحة على أن: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة... لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية. لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي." (دستور 2020، 2020، المادة 54).

غير أن وجود أساس دستوري لوحده غير كاف، بل يتطلب الأمر وجود أساس آخر، من أجل تفصيل الأحكام العامة التي جاء بها الدستور بخصوص حرية الصحافة، ويتعلق الأمر بالأساس القانوني موضوع الفرع الموالي.

2-2. الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية الصحافة في الجزائر:

لقد عرفت الدولة الجزائرية منذ استقلالها ثلاثة قوانين تعني بقطاع الإعلام بصفة عامة، وبالصحافة بصفة خاصة، فكان أولى هذه التشريعات القانون رقم 01-82 (القانون رقم 82-01، 1982) الذي صدر في عهد الحزب الواحد وفي ظل الطابع الاشتراكي للدولة الجزائرية.

ولقد مرت حرية الصحافة في ذلك الوقت بنوع من التضيق، نظرا للفلسفة التي قام عليها القانون رقم 01-82 والتي كانت متأثرة إلى حد ما بالاختيارات الإيديولوجية السائدة في تلك الفترة (قيراط، 2003، صفحة 129)، ودليل ذلك أنه بالرغم من اعتراف المشرع بحرية الإعلام إلا أنه قيدها بتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني، هذه الأخيرة كانت لوحدها المختصة في توجيه النشرات الإخبارية دون غيرها.

أما القانون الثاني، فهو القانون رقم 90-07 الذي كان صدوره نتيجة للتغيير الجذري الذي جاء به الدستور الجزائري لسنة 1989، وما صاحبه من انضمام الجزائر للعهدين الدوليين، فبمصادقة الدولة الجزائرية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كان لزاما على المشرع أن يفرج عن قانون جديد للإعلام تواكب من خلاله الجزائر المجتمع الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس من خلال هذا القانون جملة من المبادئ العامة التي وسّعت من حرية التعبير والإعلام في الجزائر، إذ أنه ولأول مرة أصبح بإمكان القطاع الخاص أن يصدر صحفا دورية إخبارية ومتخصصة، فضلا عن الصحافة الحزبية التي أقرها الدستور، حيث سمح للأحزاب السياسية بامتلاك صحف خاصة بها، وناطقة باسمها (خضير، 2016، صفحة 539).

ورغم انتقادات الصحفيين للقانون رقم 90-07، خاصة ما تعلق بالجانب العقابي منه، إلا أنه لا يمكن إنكار إيجابياته العديدة، سواء في فتح الصحافة المكتوبة على القطاع الخاص، فضلا عن إنشائه لأول سلطة إدارية مستقلة في قطاع الإعلام (زين العادين بلماحي، 2015، صفحة 27)، كما حدد هذا القانون الخطوط العريضة لمدونة أخلاقيات المهنة الصحفية، وأعطى للصحفي مكانته المستحقة، فبعدما

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

كان ينظر لهذا الأخير في السابق على أنه مجرد موظف أو مناضل، أضحي بحكم هذا القانون مسؤولاً من الناحية المهنية فقط، دون النظر لتوجهاته السياسية أو الإيديولوجية (حضير، 2016، صفحة 541).

وفي سنة 2012 تبني المشرع الجزائري نصاً قانونياً جديداً للإعلام (القانون العضوي رقم 12-05، 2012)، يهدف من خلاله "... إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة." (القانون العضوي رقم 12-05، 2012، المادة 1). ولقد وصف هذا القانون بالخطوة الكبيرة للنهوض بحرية الصحافة في الجزائر (قايدي، 2015، صفحة 36)، لتضمنه للعديد من المفاهيم الحديثة المرتبطة بالإعلام الإلكتروني والتي لم تكن موجودة من قبل في قانون الإعلام السابق (القانون رقم 90-07، 1990)، كالصحافة الإلكترونية، وخدمة السمععي البصري عبر الإنترنت.

وبالإضافة إلى هذا وذاك، عمد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون العضوي لضبط بعض المصطلحات القانونية من خلال إعطاء تعريفات لبعض المفاهيم، بغية إزالة الغموض بشأنها، كتعريفه للنشريات الدورية بصنفيها - سواء تلك الموجهة للإعلام العام أو تلك المتخصصة -، وتحديد مفهوم الصحفي المحترف.

كما أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون العضوي، سلطتين إداريتين مستقلتين بغرض ضبط قطاع الإعلام، تتمثلان في كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمععي البصري. وتصدر الإشارة كذلك، إلى أن المشرع الجزائري عمد من خلال هذا القانون العضوي إلى رسم الخطوط العريضة التي تحكم أخلاقيات العمل الصحفي، متوجاً ذلك بإنشائه للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي سيقع على عاتقه مهمة إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة، كما سيكون له دور تأديبي في حالة إخلال الصحفيين بآداب وأخلاقيات مهنتهم.

د/ زين العادين بلماحي

وتماشيا مع ما جاء به القانون العضوي المتعلق بالإعلام من أحكام قانونية، كان من اللازم على السلطة التنفيذية أن تبادر إلى وضع قواعد تنظيمية بغرض تطبيق وتنفيذ مقتضيات هذا القانون، ويتعلق الأمر بالجانب التنظيمي موضوع الفرع الموالي.

2-3. الفرع الثالث: الجانب التنظيمي لحرية الصحافة:

نظرا لتضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لإحالات على التنظيم، عمدت السلطة التنفيذية إلى إصدار مراسيم تنفيذية مرتبطة بالممارسة الصحفية، وهذا من أجل تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها (المرسوم التنفيذي رقم 14-151 ، 2014)، وكذا من أجل تحديد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي (المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ، 2014).

وبالإضافة إلى ذلك، تم إصدار نص تنظيمي يحدد مهام وتشكيلة الهيئة التربوية الاستشارية لدى النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب (المرسوم التنفيذي رقم 15-96 ، 2015).

ونظرا لارتباط قانون السمعي البصري (القانون رقم 14-04، 2014) بالقانون العضوي للإعلام (القانون العضوي رقم 12-05، 2012)، تم إصدار نصوص تنظيمية من شأنها وضع هذين القانونين موضع التطبيق، فصدر المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري (المرسوم الرئاسي رقم 16-178، 2016)، التي تلعب دور هام في ضبط القطاع.

كما تم تنظيم شروط وكفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي (المرسوم التنفيذي رقم 16-220، 2016)، وكذا إعداد دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي (المرسوم التنفيذي رقم 16-222، 2016).

إلا أنه ومع هذه المجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحرية الصحافة، هناك ضوابط وقيود تحد منها، وهي المسألة التي سيتم التطرق إليها في المطلب الموالي.

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

3. المطلب الثاني: ضوابط حرية الصحافة في الجزائر:

نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه الصحافة في المجتمع، والذي قد يمس بالنظام العام في بعض الحالات، كان على السلطة أن تتدخل من أجل تنظيمها بالشكل الذي لا يتعارض مع الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية. فكان وضع ضوابط لحرية الصحافة أمر حتمي، تجنباً لأي انحراف إعلامي قد يضر بالنظام العام.

على أن ضوابط حرية الصحافة قد تكون إما ضوابط أخلاقية (الفرع الأول)، أو ضوابط تفرضها السلطة الإدارية (الفرع الثاني)، أو ضوابط جزائية توقعها السلطة القضائية (الفرع الثالث).

3-1. الفرع الأول: الضوابط الأخلاقية لحرية الصحافة في الجزائر:

يرى بعض الكتاب بأن أخلاقيات المهنة "... تعرف على أنها ذلك العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة..." (صالح، 2002، صفحة 58)، في حين يرى البعض الآخر بأنها "... سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته..." (محجوب، 2001، صفحة 13). ومن ثم فإن مهنة الصحفي مقيدة بضرورة التزام هذا الأخير بجملة القواعد الأخلاقية التي تضبط حرية الصحافة، والتي يمكن إجمالها في مجموعة الالتزامات المفروضة على الصحفي والمنصوص عليها في الدستور (أولاً) وفي القوانين المتعلقة والمرتبطة بقطاع الإعلام (ثانياً).

أولاً: أخلاقيات مهنة الصحافة في الدستور الجزائري:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 يتبين بأنه يقع على عاتق الصحفي أن يمارس مهنته دون المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم ودون أن ينشر خطاباً يتضمن تمييزاً أو كراهية، وإن كان له الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية، إلا أن ممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون في نطاق احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية (دستور 2020، المادة 54).

د/ زين العادين بلماحي

ومن جهة أخرى، يجب على الصحفي أثناء ممارسته لحقه في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، أن يراعي عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني (دستور 2020، المادة 55).

ثانيا: أخلاقيات مهنة الصحافة في القانون الجزائري:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية تضبط أخلاقيات مهنة الصحافة في كل من القانون العضوي المتعلق بالإعلام (I)، والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري (II). وهذا في انتظار تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي سيكون له هو الآخر دور في إعداد ميثاق شرف لهذه المهنة، والسهر على احترام بنوده.

I) أخلاقيات مهنة الصحافة في القانون الجزائري المتعلق بالإعلام:

من خلال استقراء نصوص مواد القانون العضوي رقم 12-05، يتبين بأن المشرع الجزائري حدد جانبا من الضوابط الأخلاقية لمهنة الصحافة، فلا يمكن للصحفي أن يمارس حريته الصحفية إلا في إطار احترامه لما يلي:

"... الدستور وقوانين الجمهورية،

- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. " (القانون العضوي رقم 12-05، 2012، المادة 2).

كما أنه من واجب الصحفي أثناء ممارسته لمهنته أن يتقيد على الخصوص بما يلي:
"... احترام شعارات الدولة ورموزها،

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن. " (القانون العضوي رقم 12-05، 2012، المادة 92).

وعلى الصحفي كذلك، أن لا ينتهك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. كما يمنع عليه أن ينتهك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة (القانون العضوي رقم 12-05، 2012، المادة 93).

(II) أخلاقيات مهنة الصحافة في القانون الجزائري المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

إضافة إلى تنظيم المشرع الجزائري لأخلاقيات مهنة الصحافة بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام، جاء القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري بمجموعة من الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، والتي تلزم الصحفي أن يتقيد بدفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري، والمحدد للقواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي (القانون رقم 14-04، 2014، المادة 47).

وعلى هذا يقع على عاتق الصحفي، واجب التقيد بجميع الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة التي تسمح بممارسة أخلاقية راقية لمهنة الصحافة، والتي يمكن اختصارها انطلاقاً من نص المادة 48 من قانون النشاط السمعي البصري، فيما يلي:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،
- احترام سرية التحقيق،
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع،
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،
- الامتنثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعة ووسيلة وكيفية بثه،

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،
 - الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،
 - الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،
 - عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،
 - عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،
 - عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.
- وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط الأخلاقية لا تكفي لوحدها من أجل تأطير وتنظيم حرية الصحافة، بل لا بد للسلطة الإدارية أن يكون لها دور في ذلك للحفاظ على النظام العام، وهذا ما سيتم معالجته في الفرع الموالي.

3-2. الفرع الثاني: الضوابط الإدارية لحرية الصحافة في الجزائر:

في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم، وفي ظل العولمة التي تكاد تمس جميع القطاعات، ونظرا لتغير مفهوم الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة (Etat régulateur، لجأ النظام الجزائري إلى تبني فكرة السلطات الإدارية المستقلة (autorités administratives indépendantes) المستوحاة من الأنظمة المقارنة، وبالاخص من النظام الفرنسي، وهذا لإبعاد شبهة عدم الحياد التي كانت دائما هاجسا يطارد السلطة التنفيذية بصفة عامة والإدارة العمومية بصفة خاصة.

وعلى هذا، تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة من جهة، وعن المتعاملين من جهة أخرى، هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهذا بغرض ضبط جانب من قطاع الإعلام في الجزائر.

د/ زين العادين بلماحي

وفي سبيل ذلك، تم منح هذه الهيئة جملة من الصلاحيات لممارسة وظيفتها في تأطير وتنظيم حرية الصحافة، من خلال ضبطها المسبق (régulation ex ante) للصحافة المكتوبة.

ويعتبر الضبط المسبق مظهرا من مظاهر وظيفة الضبط التي أصبحت السلطات الإدارية المستقلة تضطلع بها بعد انسحاب الدولة النسبي من مختلف مناحي الحياة، وهذا بهدف تنظيم القطاعات المخولة بها قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المظهر يتشكل من مجموع السلطات غير القمعية الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل ممارسة نشاطها، وهذا بغرض حماية أو وقاية القطاع من أية مشاكل أو إخلالات قد تعترضه.

ومن ثم فإن وظيفة الضبط المسبق تمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من إعمال سلطاتها في وضع جملة من القواعد الواجب احترامها من طرف جميع الفاعلين في القطاع، والتي تتراوح ما بين قرارات تنظيمية أو شبه تنظيمية أو حتى قرارات فردية.

على أن القرارات الفردية المتخذة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تختلف باختلاف الأهداف المتوخاة منها، إلا أنها غالبا ما تتخذ شكل الرخص الإدارية بمختلف صورها (I)، أو تتخذ أحد أشكال التدابير الوقائية، المشابهة لتلك المتخذة في ظل نشاط البوليس الإداري كسحب الاعتماد مثلا (II).

I) سلطة الترخيص (pouvoir d'autorisation):

تتمتع العديد من السلطات الإدارية المستقلة بسلطة الترخيص، والتي بمقتضاها تصدر قرارات إدارية فردية تتضمن رخصا إدارية لفائدة المتعاملين معها، بهدف الضبط المسبق للمجال. فالترخيص الإداري، عبارة عن تصرف قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة، ووسيلة قانونية تمارس من خلالها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والأنشطة الفردية (عزاوي، 2007، صفحة 155).

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

على أن هذا الترخيص الإداري الصادر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يتخذ شكل الاعتماد، الذي يقصد به بصفة عامة، تلك الموافقة المسبقة أو الرخصة التي يخضع لها أي مشروع، والذي تمنحه الإدارة بناء على سلطة تقديرية (Gérard CORNU, 1996, p 38)، ذلك أن منح الاعتماد ليس بالاختصاص المقيّد (Christine BERTRAND, 1990, p 113)، (Christine BERTRAND, 2000)، (Grégory VEIGA, 2002)، نظرا لعدم وجود أي نص قانوني بذلك، ونظرا لكون طلب الاعتماد من المسائل الواجب على الإدارة دراستها بروية للموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة (عزاوي، 2007، الصفحات 12-13).

وعلى ذلك، فإن حرية إصدار الصحف ليست مطلقة بل مقيدة بشرط الحصول على قرار الاعتماد الذي تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنحه للمدير المسؤول عن النشرة الدورية، في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع هذا الأخير لتصريح مسبق، والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات. أما في حالة رفض منح الاعتماد - إعمالا للسلطة التقديرية -، فيجب على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تبلغ صاحب الطلب بقرار مسبب قبل انتهاء الأجل المذكور أعلاه.

II) التدابير الإدارية الوقائية:

تعد التدابير الإدارية الوقائية المتخذة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استجابة عملية لفكرة الضبط، وهذا نظرا لما تعرفه من مرونة بسبب هدفها المتمثل في الوقاية من أوضاع لا يمكن التراجع عنها، كالحيلولة دون الإخلال بالنصوص القانونية، أو الوقاية من الأضرار التي قد يسببها هذا الإخلال (بلماحي، 2015، صفحة 255).

ومن أمثلة ذلك، القرار الذي تصدره سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بسحب الاعتماد الذي منحته "... في حالة عدم صدور النشرة الدورية في مدة سنة، من تاريخ تسليمه. (القانون العضوي رقم 12-05، 2012، المادة 1/18)"

3-3. الفرع الثالث: الضوابط الجزائية لحرية الصحافة في الجزائر:

يقصد بالضوابط الجزائية لحرية الصحافة، إقامة المسؤولية الجزائية للصحفي في حالة ارتكابه للمخالفات المنصوص والمعاقب عليها بموجب الباب التاسع من القانون العضوي المتعلق بالإعلام. وبالرجوع إلى هذا القانون، يتبين بأن المشرع الجزائري قد نص على جملة من الأفعال المجرمة، والتي يمكن حصرها في الأفعال المجرمة المرتبطة بشروط ممارسة النشاط الصحفي (I)، وفي جنح النشر أو البث الماسة بالعمل القضائي (II)، و جنح الإهانة (III)، وأخيرا جنحة رفض نشر أو بث رد (IV).

I) الأفعال المجرمة المرتبطة بشروط ممارسة النشاط الصحفي:

تتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- 1) جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال أو جنحة عدم ارتباط النشرة عضويا بالهيئة المانحة للدعم، الفاعلين المنصوص والمعاقب عليهما بنص المادة 116 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.
- 2) جنحة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية أو تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، الفاعلين المنصوص والمعاقب عليهما بنص المادة 117 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

- 3) جنحة إعاقة الإسم إلى شخص بغرض إنشاء نشرية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

II) جنح النشر أو البث الماسة بالعمل القضائي:

تتمثل هذه الأفعال المجرمة في كل من:

- 1) جنحة نشر أو بث خبر أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.
- 2) جنحة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 120 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

(3) جنحة نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 121 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

(4) جنحة نشر أو بث معلومات تتعلق ببعض الجنايات والجرح، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 122 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

(III) جنح الإهانة:

تتمثل جنح الإهانة وفقا للقانون العضوي المتعلق بالإعلام في جنحة إهانة الشخصيات الأجنبية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 123 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام. وجنحة إهانة صحفيي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 126 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

(IV) جنحة رفض نشر أو بث رد:

وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 125 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام. وتجرّد الإشارة إلى أن هناك قاسم مشترك بين كل هذه الجنح وهو مسألة تقادم الدعاوى العمومية والدعاوى المدنية المرتبطة بها. فكل هذه الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية تتقادم بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها (القانون العضوي رقم 12-05، 2012، المادة 124).

هذا وتجرّد الإشارة كذلك، إلى أن النصوص العقابية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ليست لوحدها المقررة للمسؤولية الجزائية للصحفي، بل هناك نصوص في قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-15، 1966) تجرم بعض الأفعال التي قد يرتكبها الصحفي بمناسبة ممارسة مهنة كالجنح المرتبطة بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، والتي قد تكون العقوبة فيها سالبة للحرية.

د/ زين العادين بلماحي

ومثال ذلك أيضا، جنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية (الأمر رقم 66-15، 1966، المادة 144)، أو الإساءة الموجهة ضد البرلمان، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى (الأمر رقم 66-15، 1966، المادة 146). كما منع المشرع الجزائري التعرض للرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بالإساءة، كما جرم فعل الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى (الأمر رقم 66-15، 1966، المادة 144 مكرر 2).

4. الخاتمة:

إن التطرق لموضوع حرية الصحافة في التشريع الجزائري، أبان عن وجود أساس لها، مستمد من الدستور أولا ومن القانون ثانيا، وللجانb التنظيمي دور كذلك في تنظيم هذه الحرية. كما أن حرية الصحافة في الجزائر ليست مطلقة، بل نسبية بدليل وجود جملة من الضوابط التي تحكم الممارسة الصحفية، وهو أمر منطقي حتى لا تعم الفوضى في قطاع الإعلام عامة، وفي قطاع الصحافة المكتوبة بصفة خاصة.

ومع كل هذا، لا بد من زيادة الجهود من أجل الرقي أكثر بحرية الصحافة في الجزائر، والتي لن تحتل مكانة مرموقة مادام أن تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة لم يتحقق بعد، وما دام أن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تر النور بعد.

5. قائمة المراجع:

الأمر رقم 66-15. (8 جوان 1966). قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. رقم 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.
القانون العضوي رقم 12-05. (12 يناير 2012). القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج.
القانون رقم 02-03. (10 أبريل 2002). تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، رقم 25. الجزائر.
القانون رقم 08-19. (15 نوفمبر 2008). ج. ر. ج. ج.، رقم 63. تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، رقم 63. الجزائر.

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

- القانون رقم 04-14. (24 فيفري 2014). ج.ر.ج.ج. رقم 36. المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- القانون رقم 01-16. (6 مارس 2016). تعديل الدستور. ج.ر.ج.ج. رقم 1.
- القانون رقم 01-82. (6 فيفري 1982). المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج. رقم 6. الملغى بالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 4 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. رقم 14 لسنة 1990. الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-151. (30 أبريل 2014). المحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها. ج.ر.ج.ج. رقم 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-152. (30 أبريل 2014). ج.ر.ج.ج. رقم 27. المحدد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-96. (1 أبريل 2015). ج.ر.ج.ج. رقم 17. المحدد مهام وتشكيلة الهيئة التربوية الاستشارية لدى النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-220. (11 أوت 2016). المحدد شروط وكفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لخصخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي. ج.ر.ج.ج. رقم 48 لسنة 2016. الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-222. (11 أوت 2016). المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي. ج.ر.ج.ج. رقم 48 لسنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-178. (19 جوان 2016). ج.ر.ج.ج. رقم 36. المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.
- بلقاسم دلم. (2014). حرية التعبير والنظام العام. مجلة الحقوق والحريات (1).
- جابر محجوب علي محجوب. (2001). قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، دراسة مقارنة. مصر: دار النهضة العربية.
- دستور 1989. (23 فيفري 1989). ج.ر.ج.ج. الجزائر: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.
- دستور 1996. (7 ديسمبر 1996). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج.ر.ج. الجزائر: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

د/ زين العابدين بلماحي

دستور 2020. (01 نوفمبر 2020). ج.ر.ج. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

رشيد خضير. (2016). حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، الفرق بين قانوني الإعلام (12-05 و 90-07). مجلة المعيار، 21(41).

زهير بوعزيز. (2017). الصحافة المكتوبة الجزائرية والتنمية المستدامة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 10(02).
زين العابدين بلماحي. (2015). النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في القانون العام. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

سامية قايد. (2015). التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية، 1(1).
سليمان صالح. (2002). أخلاقيات الإعلام. الكويت: مكتبة الفلاح.
عبد الرحمان عزوي. (2007). الرخص الإدارية في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه دولة في القانون العام. جامعة الجزائر.

محمد قيراط. (2003). حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. مجلة دمشق، 19(03).
مراد بدران. (2014). الصحافة بين إشكالية تقديم الخبر وعدم المساس ببعض الحقوق المقررة للأفراد. مجلة الحقوق والحريات، 1(1).

Christine BERTRAND, (1990). L'agrément en droit public français. thèse de doctorat en Droit public. Université Panthéon-Assas (Paris II).

Christine BERTRAND, (2000). L'agrément en droit public. L.G.D.J, Paris.

Gérard CORNU, (1996). Vocabulaire juridique. P.U.F., Paris.

Grégory VEIGA, (2002). L'agrément, thèse de doctorat en Droit. Université Toulouse I.